رحيل
خلف القضبان

JHR

SHR

محمد مرسي

رحيل خلف القضبان

تقرير خاص

لمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - مركز الشهاب لحقوق الإنسان

يوليو/تموز 2019

(مركز الشهاب لحقوق الإنسان SHR)

منظمة حقوقية تطوعية لدعم الحرية والديمقراطية وإرادة الشعوب ومناهضة الظلم والتمييز بكافة صوره وتعمل من أجل عالم يتمتع فيه الإنسان بحياة كريمة تأسس بمصر عام ٢٠٠٦ وحصل على موافقة السلطات البريطانية للعمل كمنظمة حقوقية تحت رقم 11567508 - لندن.

JHR

Justice For Human Rights

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد ونُظم عِملِ المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية. تَهدُف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

الفهرس

مقدمة	04
واقعة وفاة محمد مرسي	05
بيان النيابة العامة	07
تعليق على بيان النيابة العامة	07
تحركات قضائية دولية	09
الانتهاكات الحقوقية والقانونية التي تعرض لها الرئيس محمد مرسي	10
لمحة تاريخية	12
الأحكام الصادرة	14
القضايا	16
الخاتمة والملخص التنفيذي	34
التوصيات	36

JHR

SHR

مقدمة

الرئيس محمد مرسي

فـي يـوم الثلاثـاء، السـابع عشـر مـن يونيو/حزيـران 2019 ، وفـي تمـام السـاعة السادسـة مسـاءً -بتوقيـت القاهـرة- أعلـن التليفزيـون المصري وفاة محمد مرسـي -أول رئيس مدني منتخب في تاريخ مصر- عقب ثورة يناير 2011.

بداخل قفصٍ زجاجي عازل للصوت، حاجب للصورة أحيانًا -سقط مرسي على الأرض مغشـيًا عليـه- عقـب رفـع الجلسـة مـن القاضـي محمـد شـرين فهمـي- الـذي يـرأس الدائـرة القضائيـة المخولـة بنظـر القضيتيـن المعروفتيـن إعلاميًـا بالهـروب مـن السجون "وادي النطرون"، والتخابر مع حماس.

فبحسـب شـهود عيـان مـن أسـر بعـض المتهميـن ومحاميهـم الذيـن أفـادوا، بـأن الدكتور محمد مرسي كان يتحدث في المحكمة (مقر معهد أمناء الشرطة بمنطقة سـجون طرة التابع لوزارة الداخلية المصرية) أثناء جلسـة المحاكمة، دون أن تبدو عليـه أي آثـار إعيـاء صحـي، فجـأة اعترضتـه حالـة إغمـاء، علـى إثرهـا تـم نقلـه إلـى إحـدى المستشـفيات، تبيـن لاحقًـا أنهـا مستشـفى سـجن طـرة، وذلـك بعـد أن تـم تركه 20 دقيقة داخل القفص الزجاجي دون أي محاولة لإسعافه.

الواقـع الآن أن الجميـع بـات يشـكك فـي وفـاة الرئيـس محمـد مرسـي، ويكـذب الرواية المصرية الرسمية التي تزعم أن الوفاة طبيعية- بلغ ال68 عامًا- قضى ست سـنوات مـن الحبـس الانفـرادي- عانـى خلالهـا كسـائر المعتقليـن داخـل سـجون مصر، مـن المنـع مـن الزيـارة حيـث لـم تُصـرح لـه السـلطات خـلال السـنوات السـت سـوى بثـلاث زيـارات فقـط لأسـرته، وسـوء الرعايـة الطبيـة والإهمـال الطبـي الجسـيم والمتعمـد والـذى أدى بـه إلـى المـوت، فبحسـب إحصـاءات حقوقيـة موثوقـة ارتفـع ضحايـا القتـل البطـيء نتيجـة الإهمـال الطبـي المتعمـد إلـى أكثـر من 800 حالة، أكثرهم من المتهمين في قضايا سياسية.

فـي هـذا التقريـر نسـلط الضـوء علـى الوفـاة الغيـر طبيعيـة للدكتـور محمـد مرسـي مـن خـلال لمحـة تاريخيـة حـول مرسـي ومـا تعـرض لـه مـن انتهـاكات قانونيـة وحقوقيـة، واسـتعراض موقـف الهيئـات الدوليـة مـن هـذه الحادثـة وأبـرز التصريحات التي صاحبة ذلك.

واقعة

وفاة محمد مرسي

واقعة وفاة محمد مرسي

ترى المنظمات الحقوقية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان أن وفاة الرئيس مرسي محل شك، بل وترجح أنها وفاة غير طبيعية تشوبها شبهة جنائية، وأن فتح تحقيق شامل في هذا بات ضرورة ملحة لا تقبل الجدال ولا التأخير.

فقد دعت مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يوم الثلاثاء 18يونيو/حزيران 2019 إلى إجراء "تحقيق مستقل" في ظروف وفاة الرئيس المصري السابق محمد مرسي أثناء احتجازه.

قالت المفوضية إن التحقيق يجب أن يتناول كل جوانب علاجه خلال فترة احتجازه التي امتدت لست سنوات.

كما صرح روبرت كولفيل، المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "**أي وفاة مفاجئة في السجن يجب أن يتبعها تحقيق سريع ونزيه وشامل وشفاف تجريه هيئة مستقلة لتوضيح سبب الوفاة**".

وفاة محمد مرسي كانت متوقعة.. والحكومة لم تقدم رعاية صحية مناسبة، هكذا كان تصريح منظمة هيومن ريتس ووتش عقب الوفاة على لسان سارة لي ويتسون المدير التنفيذي للشرق الأوسط ،
-قالت ويتسون، عبر حسابها على تويتر، إن وفاة مرسي "أمر فظيع لكنه كان متوقعا بالكامل"، مضيفة أن "الحكومة فشلت في السماح له بالحصول على الرعاية الطبية اللازمة، وعرقلت الزيارات العائلية"، مشيرة إلى أن المنظمة كانت تعد تقريرا عن وضعه الصحي بالسجن.

.

ودعت المنظمة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلى إجراء تحقيق في الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في مصر، بما في ذلك سوء المعاملة على نطاق واسع في السجون ووفاة مرسي".

منظمة العفو الدولية صرحت بأنه يجب على السلطات المصرية أن تأمر فوراً بإجراء تحقيق في وفاة الرئيس السابق محمد مرسي

قالت ماجدالينا مغربي، نائبة مديرة المكتب الإقليمي للشرق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، تعقيباً على خبر وفاة الرئيس المصري السابق محمد مرسي في الحجز اليوم:

"إن نبأ وفاة محمد مرسي في المحكمة يثير صدمة عميقة، ويثير تساؤلات جدية حول معاملته في الحجز. ويجب على السلطات المصرية أن تأمر فوراً بإجراء تحقيق محايد وشامل وشفاف في ملابسات وفاته، وكذلك ظروف احتجازه، وقدرته على تلقي الرعاية الطبية".
"إن السلطات المصرية تتحمل مسؤولية ضمان تلقيه، كمحتجز، الرعاية الطبية المناسبة".

أصدر عدد من المنظمات الحقوقية المعنية بالشأن المصري بيانًا بعنوان قتلوه عمدًا :-

- مركز الشهاب لحقوق الإنسان - لندن.
- مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - اسطنبول.
- منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان - لندن.
- منظمة هيومن رايتس مونيتور - لندن.
- منظمة صوت حر - باريس.
- منظمة (AVTT) - جنيف.
- منظمة نجدة لحقوق الإنسان - لندن.
- مركز ضحايا لحقوق الإنسان – القاهرة.

بيـــان

النيابة العامة

بيان
النيابة العامة المصرية

قال النائب العام المصري عقب الوفاة مباشرةً، إن النيابة العامة تلقت إخطارًا بوفاة محمد مرسي العياط أثناء حضوره جلسة المحاكمة (بقضية التخابر) "حسب نص البيان".

وأضاف بيان النائب العام أنه "عقب انتهاء دفاع المتهمين من المرافعة، طلب (محمد مرسي) الحديث فسمحت له المحكمة وتحدث **5** دقائق، وعقب انتهائه من كلمته رفعت المحكمة الجلسة.

وأشار البيان إلى أنه "أثناء وجوده وباقي المتهمين داخل القفص، سقط أرضا وتم نقله فورا للمستشفى وتبين وفاته".

وقد أظهر التقرير الطبي المبدئي أنه بتوقيع الكشف الطبي الظاهري وجد أنه لا ضغط ولا نبض ولا حركات تنفسية، وأن حدقتي العينين متسعتان غير مستجيبتين للضوء والمؤثرات الخارجية.

وتابع أن مرسي "أُحضر للمستشفى متوفيا في تمام الساعة الرابعة والخمسين دقيقة مساء، وتبين عدم وجود إصابات ظاهرية حديثة بجثمانه".

وأمر النائب العام المصري بانتقال فريق من أعضاء النيابة العامة "لإجراء المناظرة لجثة المتوفى، والتحفظ على كاميرات المراقبة الموجودة بقاعة المحكمة وقفص المتهمين، وكذلك سماع أقوال الموجودين معه في ذلك الوقت".

كما أمرت النيابة بالتحفظ على الملف الطبي الخاص بعلاج المتوفي، وندب لجنة عليا من الطب الشرعي لإعداد تقرير طب شرعي بأسباب الوفاة، تمهيدا للتصريح بالدفن.

تعليق على البيان:

جاء في البيان الصحفي الرسمي الصادر من مكتب النيابة العامة، أنه لم تكن هناك إصابات ظاهرية حديثة- واستخدام تلك العبارة يطرح سؤلًا هل وجدت أثار لإصابات قديمة حتى يستخدم لفظ حديثة؟

لماذا لم يأت البيان بعبارة تنفي وجود ثمة إصابات؟
وهذا ما يفتح مجالاً للشك.

أمرت النيابة العامة بالتحفظ على الملف الطبي الخاص بالدكتور "محمد مرسي، وكأن النيابة العامة تعمل على حجب المعلومات عن تاريخه المرضي وما يتلقاه من دواء، وقد يكون هذا محاولة لإخفاء الحقائق وطمس الأدلة.

البيان يتحدث عن الوفاة وكأنها وفاة طبيعية جاءت في ظروف عادية، في حين أن "د. محمد مرسي" عانى من الإهمال الطبي والقتل البطئ المُتعمَّد، حيثُ إنَّه يعاني من مرض السكري المزمن، والذي أدى نتيجة لظروف الاحتجاز السيئة والحرمان من العلاج إلى مضاعفات خطيرة، بينها الضعف الشديد في الإبصار بالعين اليسرى، وتكرار تعرضه لغيبوبة نقص السكر في الدم، هذا بالإضافة لإصابته بالتهابات روماتزمية حادة بالعمود الفقري وفقرات الرقبة، إضافة إلى سوء التغذية والذي أصابه بأمراض مزمنة عديدة خلال ال 6 سنوات، فترة احتجازه بالسجن.

تحركات قضائية دولية

تحركات قضائية دولية

أعلنت منظمات الشهاب لحقوق الإنسان و منظمة إفدي الدولية، وصوت حر، ومؤسسة عدالة لحقوق الإنسان، والسلام الدولية لحماية حقوق الإنسان، وعدة منظمات أخرى عن بدء التحرك القانوني للمطالبة بفتح تحقيق دولي في وفاة محمد مرسي وتم تقديم الطلب للمدعي العام للجنائية الدولية بهذا الشأن.

الانتهاكات
القانونية والحقوقية التي تعرض لها الرئيس الأسبق
محمد مرسي

في 3 يوليو/تموز 2013 تم القيام بتعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وتغيير نظام الحكم بالقوة، وهو معاقب عليه وفقًا لقانون العقوبات المصري، في مواده 86 مكرر، 87 ، 92 .

اختطافه وفريقه الرئاسي، ومنعهم من الاتصال بأهلهم أو محاميهم، (عملية اعتقال تعسفي وإخفاء قسري)، خاصةً وأن عملية الاختطاف معترف بها، ومسطرٌ إقرار بذلك من قاضي التحقيقات في أوراق القضايا، بالإضافة إلى تسريب مكالمات هاتفية تم التأكد من خلال تقارير فنية متخصصة تقطع بصحتها وتؤكد وقوع عملية الاختطاف.

مخالفة النيابة العامة فى قرارات إحالة الرئيس الى المحاكمة الجنائية الى صريح الدستور والقانون المصري.
-المحاكمة أمام محاكم جنائية غير مختصة ولائيًا بمحاكمته طبقا للدستور والقانون المصري

محاكمته على قضايا مُسيسة، صدر فيها أحكامًا بالإعدام والمؤبد، ومخالفة المواد **1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 21 ، 30** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مخالفة المواد **5 ، 7 ، 9 ، 10 ، 14 ، 26** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحبس أثناء انعقاد جلسات المحاكمة العلنية فى قفص زجاجي، مانع للصوت وهو مالم يمكنه من متابعة ما يدور بالجلسات، أو الدفاع عن نفسه إذا لزم الأمر بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

إهدار كافة الضمانات والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في قضايا وُصِفت بأنها "مُسيسة".

منع الزيارة عن الرئيس الأسبق محمد مرسي خلال ال**6** سنوات سواء مع أهله أو محاميه، سوى ثلاث مرات فقط على فتراتٍ متباعدة بالمخالفة للقانون المصري.

وفي 7يونيو/حزيران 2017 حيث أعلن أنه تعرض مرتين لغيبوبة السكر ولم يتم إسعافه، وأنه امتنع عن الطعام ولا يتناول إلا الأطعمة المعلبة فقط، حسب ما صرح به نجله.

الوضع على قوائم الكيانات الإرهابية والتحفظ على الأموال، فبتاريخ 18 مايو /أيار 2017 تم وضع الدكتور/ محمد مرسي تحت رقم 1223، وإدراجه ضمن أسماء الكيانات الإرهابية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، طبقا للمادة 7 من القانون 8 لسنة 2015.

بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 2017، صدر قرار بالتحفظ على أموال الدكتور محمد مرسي وتم تشكيل لجنة لإدارة هذه الأموال.

لمحة تاريخية

تولى الدكتور محمد مرسي- أول رئيس مدني منتخب- في يونيو/حزيران 2012 رئاسة جمهورية مصر العربية، وذلك لمدة أربع سنوات تنتهى فى 30 يونيو 2016 (وفقا لنص المادة 29 من الإعلان الدستوري العسكري الصادر فى 30 مارس 2011).

بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2013 تم اختطاف الرئيس محمد مرسي واحتجازه تعسفيًا، ومعه رئيس ديوان رئاسة الجمهورية السفير رفاعة الطهطاوي، ومساعديه ومدير مكتبه، في مكان غير معلوم دون وجه حق ودون سندٍ من القانون (إلى أن تم تقديمه وفريقه الرئاسي إلى المحاكمة الجنائية باتهامات مختلفة).

بتاريخ 3 يوليو/تموز 2013، قام وزير الدفاع آنذاك/ عبد الفتاح السيسي -وفي انتهاكٍ صارخ للدستور والقانون" حسب مراجعة الدستور المصري آنذاك"، وأعلن التالي:

-تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.

-يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

-إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية ولحين انتخاب رئيسًا جديدًا.

-لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.

-تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.

ملحوظة:

باستقراء النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للبلاد حينئذ، لم نجد نصًا واحدًا يؤيد هذا الإعلان العسكري، بل هو إهدار لمفهوم "الدولة" فى النظم الدستورية ، إذ كيف يعين أحد وزراء الحكومة رئيسًا مؤقتًا لإدارة شئون البلاد فى وجود رئيس الجمهورية المنتخب!

بتاريخ 16 /7 /2013 توجه قاضي تحقيق يدعى حسن سمير- إلى المنطقة العسكرية المختطف بها مرسي- والتي تبين بعد ذلك أنها قاعدة عسكرية تابعة للقوات البحرية بمحافظة الاسكندرية.

بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2014 ظهر محمد مرسي في أولى جلسات المحاكمة في قضية أحداث الاتحادية.

الأحكام الصادرة
في حق الرئيس محمد مرسي

الأحكام الصادرة في حق الرئيس محمد مرسي:

صدر ضد محمد مرسي خمسة أحكام في خمس قضايا وهي:

1- قضية أحداث الاتحادية حكمًا نهائيًا باتًا بالسجن 20 عام.

2- حكم عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة في قضية التخابر مع قطر حكمًا نهائيًا باتًا.

3- في قضية التخابر مع حماس حكم عليه بالسجن المؤبد.

4- في قضية الهروب من السجون حكم عليه بالإعدام.

ملحوظة:

تم قبول النقض في هاتين القضيتين ويتم إعادة الإجراءات من جديد وقد حضر فيهما حتى لفظ أنفاسه الأخير في جلسة 17 يونيو/حزيران 2019.

5- في قضية إهانة القضاء حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

القضايا

التي اتُهِمَ فيها الدكتور محمد مرسي

1
القضية

1 - القضية رقم 10790 لسنة 2013 جنايات مصر الجديدة

(والمعروفة إعلاميا بأحداث الإتحادية)

عدد المتهمون 15 متهم

- 1- استعراض القوة والتلويح بالعنف.
- 2- القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد.
- 3- القبض والاحتجاز دون وجه حق والتعذيب.
- 4- حيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص .
- 5- التحريض بطريق الاتفاق والمساعدة.

تاريخ الواقعة: 2012/12/5 بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة .

تاريخ أمر الإحالة : 2013/9/10

الدائرة المحال إليها القضية:

الدائرة 23 جنايات شمال القاهرة – أول جلسة 2013/11/4

1 القضية

1 - القضية رقم 10790 لسنة 2013 جنايات مصر الجديدة

(والمعروفة إعلاميا بأحداث الإتحادية)

مواد الاتهام:

1. مواد قانون العقوبات 39 - 40 – 41/-1 43 – 86 – -171 230 – 231 – 234 – 235 - 241 – 242 - 280 -282- 375 - 375 مكرر أ من ق العقوبات .

2. المواد أرقام 1/1 – 6 – 1/26 – 4 – 6 من القانون رقم 394 في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 و 165 لسنة 1981 والجدول رقم 2 المرفق والمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012.

3. المادة 116 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008.

1
القضية

1 - القضية رقم 10790 لسنة 2013 جنايات مصر الجديدة

(والمعروفة إعلاميا بأحداث الإتحادية)

صدر قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ثم تحايلت النيابة على هذا القرار وأحالتها إلى محكمة الجنايات، وأغفلت ذكر ثمانية من أنصار الرئيس تم قتلهم واكتفت بذكر ثلاثة فقط غيرهم.

بتاريخ 21 أبريل 2015 أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما بالسجن المشدد لمدة 20 عاماً على الرئيس مرسي على 12 آخرين، بعد إدانته بتهمتي استعراض القوة والعنف والقبض والاحتجاز والتعذيب، فيما قضت بالسجن 10 سنوات، لمتهمين اثنين آخرين، بذات التهم.

بتاريخ 2016/10/22 أيدت محكمة النقض المصرية الحكم الصادر بالسجن المشدد 20 عاما على الرئيس محمد مرسي

2 - القضية رقم ٥٦٤٦٠ جنايات أول مدينة نصر

(المعروفة إعلاميا بالهروب من سجن وادي النطرون)

131 متهم 71 يحملون الجنسية الفلسطينية
2 متوفي 1 مسجون قبل الواقعة

القضية 2

الإتهامات:

أولا:

تتهم النيابة المتهمون من 1 الي 76 بارتكاب أفعال تؤدي إلي المساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها تزامنا مع اندلاع تظاهرات 2011/1/25.

القتل العمد واقتحام السجون.

الشروع في القتل.

سرقة منقولات مملوكة لمصلحة السجون.

تخريب مبان وأملاك عامة ثابتة ومنقولة مملوكة لمصلحة السجون.

تمكين مقبوض عليهم يزيد عددهم عن 20 ألف سجين من الهرب.

حيازة أسلحة نارية وذخائر.

ثانيا:

المتهمون من 1-71

تسللوا إلى داخل الحدود الشرقية بطريق غير مشروع عبر الأنفاق (غزة).

ثالثا:

المتهمون من 77 إلى 121:

الاتفاق والمساعدة وتدريب عناصر مسلحة لارتكاب أعمال عدائية وعسكرية داخل البلاد وإحداث حالة من الفوضى .

رابعا:

المتهم 131

اخفي بنفسه اثنين من المحكوم عليهما بالسجن المشدد، ووفر لهما المأوى اللازم لإخفائهما وسهل لهما الفرار خارج البلاد.

خامسا:

المتهمون من 81 إلى 113 ومن 120 إلى 130 :

هربوا من سجون المرج ووادي النطرون وأبو زعبل، وكان ذلك مصحوبا بالقوة وبجرائم أخرى.

القضية رقم ٥٦٤٦٠ جنايات أول مدينة نصر

(المعروفة إعلاميا بالهروب من سجن وادي النطرون)

2
القضية

مواد الاتهام:

1. **39و40** ثانيا وثالثا، **41/-1 43و45/1 – -46 86 – 88** مكرر **– 88** مكرر أ **/1 – 3 – 88** مكرر ج و**90 – 138 – 142 – 230 – 231 – 234 – 235 – 252 /1** من قانون العقوبات.

2. المادة 2/2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 298 لسنة 1995 بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية

3. والمواد 2/1 – 6 – 1/26- و2و3و5و6و7 من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 و 165 لسنة 1981 والقسم الثاني من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 13354 لسنة 1995.

2
القضية

القضية رقم ٥٦٤٦٠ جنايات أول مدينة نصر

(المعروفة إعلاميا بالهروب من سجن وادي النطرون)

الرئيس محمد مرسي هو رقم 83 في القضية وتتهمه النيابة العامة بالاتفاق والمساعدة مع هيئة المكتب السياسي لحماس وحزب الله، لإحداث حالة من الفوضى لإسقاط الدولة المصرية، والهروب من السجن حال كونه مسجون في سجن وادي النطرون.

بتاريخ 16 يونيه 2015 أصدرت المحكمة حكمًا بإعدام الرئيس بتاريخ 16 يونيه 2015 أصدرت المحكمة حكمًا بإعدام الرئيس محمد مرسي بالإضافة إلى 98 آخرين في ذات القضية.
بتاريخ 15 نوفمبر 2016 قضت محكمة النقض المصرية بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق الرئيس محمد مرسي في القضية، وإحالتها لمحكمة الجنايات بدائرة مغايرة لنظرها مرة أخري وما زالت متداولة
محمد مرسي بالإضافة إلى 98 آخرين في ذات القضية.

3
القضية

القضية رقم 124 لسنة 2013 جنايات امن الدولة العليا

(المعروفة إعلاميا بالتخابر مع حماس)

عدد المتهمون 36

الإتهامات"

التخابر مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد (التنظيم الدولي الإخواني وجناحه العسكري حركة المقاومة الإسلامية حماس) للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية.

التسلل خارج البلاد بطرق غير مشروعة قطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية) والهجوم على المنشآت الشرطية والعسكرية وقتل الضباط والجنود.

ارتكبوا عمدا أفعالا تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها.

سلموا أسرارا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

سلموا الحرس الثوري الإيراني العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومي بشأن المعلومات السرية الخاصة).

أمدوا جماعة أسست على خلاف القانون بمعونات مادية وغيره (أسلحة وأموال).

انضموا وتولوا قيادة في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون.

القضية رقم 124 لسنة 2013 جنايات امن الدولة العليا

(المعروفة إعلاميا بالتخابر مع حماس)

3
القضية

مواد الاتهام:

1. المادة 2/ أولا وثانيا بند أ – 1/41 – 77 – 88- 80 ب – 83 أ – 85 /او4 – 85 أ وب
2. 86 مكرر أ او 2 – 86 مكرر ج – 86 مكرر د من قانون العقوبات
3. المادة 2/2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 298 لسنة 1995 بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية

3
القضية

القضية رقم 124 لسنة 2013 جنايات امن الدولة العليا

(المعروفة إعلاميا بالتخابر مع حماس)

و بتاريخ 16 يونيه 2015 أصدرت المحكمة حكمًا بالسجن المؤبد بحق الرئيس محمد مرسي و آخرين بالإضافة إلى الحكم بإعدام 16 آخرين بذات القضية.

بتاريخ 22 نوفمبر 2016 أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بقبول الطعن وإلغاء الحكم الصادر في هذه القضية، وإحالتها لمحكمة الجنايات بدائرة مغايرة لنظرها مرة أخري، وما زالت متداولة.

4 القضية

القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر

(المعروفة إعلامياً بالتخابر مع قطر)

عدد المتهمون 11 ،
منهم 7 حضورياً و 4 غيابياً

في 30 مارس 2014 بدأت نيابة أمن الدولة العليا التحقيقات في قضية "التخابر مع قطر".

في 28 أغسطس 2014 أمر النائب العام الراحل هشام بركات بحبس الرئيس مرسي 15 يوماً احتياطياً على ذمة التحقيقات، كما أحال بركات المتهمين إلى المحاكمة الجنائية يوم 6 سبتمبر 2014 ، واعتبرها "أكبر قضية خيانة وجاسوسية في تاريخ البلاد".

في 15فبراير 2015عُقدت أولى جلسات محاكمة المتهمين بـ"التخابر مع قطر" برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي، واحتوى محضر الجلسات على نحو 1055 ورقة، في حين شارك فيها عشرة محامين.

في جلسة 23 مارس 2016 حجزت المحكمة القضية للحكم لجلسة 23 أبريل 2016 وقررت حينها مدّ أجل الحكم إلى جلسة 7 مايو 2016 لاستكمال المداولة.

4
القضية

القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر

(المعروفة إعلاميًا بالتخابر مع قطر)

بعد 99 جلسة أصدرت محكمة جنايات القاهرة يوم 19 يونيو 2016 أحكاما بالإعدام والسجن المؤبد والغرامة المالية موزعة على المتهمين في القضية، وعددهم 11 شخصا في مقدمتهم الرئيس محمد مرسي، واثنان من الصحفيين العاملين بقناة الجزيرة.

لم تعلن المحكمة في جلسة النطق بالحكم في قضية التخابر مع قطر اتهامات الأحكام الصادرة بحق المتهمين، غير أنها اكتفت بالإشارة بلفظ "بند أول وثان وثالث حتى العاشر" من أمر الإحالة فقط دون توضيح التهمة المنسوبة أو التي تمت تبرئة المتهم منها.

4
القضية

القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر

(المعروفة إعلاميًا بالتخابر مع قطر)

أولا: الإعدام

جاء في نص الحكم الذي تلاه المستشار محمد شيرين فهمي الذي ترأس الجلسة، أن المحكمة أدانت بإجماع الآراء ستة بالإعدام شنقا وهم:

أحمد علي عبده عفيفي (محبوس- منتج أفلام وثائقية).

محمد عادل حامد كيلاني (محبوس- مضيف جوي بشركة مصر للطيران).

أحمد إسماعيل ثابت (محبوس- معيد بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا).

أسماء محمد الخطيب (هاربة- مراسلة بشبكة رصد).

علاء عمر محمد سبلان (هارب، أردني الجنسية- معد برامج بقناة الجزيرة).

إبراهيم محمد هلال (هارب- رئيس قطاع الأخبار بقناة الجزيرة).

4
القضية

القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر

(المعروفة إعلاميًا بالتخابر مع قطر)

ثانيا المؤبد:

معاقبة الرئيس محمد مرسي، ومدير مكتبه أحمد عبد العاطي، وأمين عبد الحميد الصيرفي - الذي عينه مرسى سكرتيرا برئاسة الجمهورية - بالسجن المؤبد عما أسند إليهم من تهم تولي قيادة بجماعة - لم يسمها- أسست على خلاف أحكام القانون.

ثالثا:

معاقبة الرئيس محمد مرسي، وأمين عبد الحميد الصيرفي، وابنته كريمة الصيرفي بالسجن لمدة 15 سنة عن بند الاتهام المتعلق باختلاس المستندات والوثائق محل القضية.

رابعا:

معاقبة المتهم خالد حمد عبد الوهاب بالسجن المشدد 15 عاما وتغريمه عشرة آلاف دولار عما أسند إليه بأحد بنود الاتهام.

خامسا:

معاقبة المتهمين أحمد علي عفيفي، وخالد حمدي عبد الوهاب، ومحمد عادل حامد كيلاني، وكريمة عبد الحميد الصيرفي، وأسماء محمد الخطيب، وعلاء عمر سبلان، وإبراهيم محمد هلال بالسجن المشدد لمدة 15 سنة عما أسند إليهم بالبند العاشر من وصف الاتهام.

سادسا:

براءة كل من أحمد عبد العاطي، وأمين عبد الحميد الصيرفي، وخالد حمدي عبد الوهاب، ومحمد عادل حامد كيلاني، وأحمد إسماعيل ثابت، وكريمة الصيرفي، وأسماء محمد الخطيب، من بند من بنود الاتهام وبالنسبة للرئيس محمد مرسي فقد حصل على البراءة فيما يتعلق باتهامه بتسريب المستندات.

4
القضية

القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر

(المعروفة إعلاميًا بالتخابر مع قطر)

بتاريخ 16 سبتمبر 2017 أصدرت محكمة النقض برئاسة المستشار حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة، حكماً نهائياً وباتا بتأييد ثلاثة أحكام بالإعدام شنقاً بحق ثلاثة من القضية (أحمد علي عبده عفيفي- ومحمد عادل كيلاني وأحمد إسماعيل ثابت (وتأييد عقوبة السجن المؤبد بحق الرئيس محمد مرسي) .

3
إعدامات

المؤبد
بحق الرئيس
محمد مرسي

القضية رقم 478 لسنة 2014 جنح السيدة زينب

(المعروفة إعلاميًا بإهانة القضاء)

5
القضية

المتهمون:

أحالت هيئة التحقيق المنتدبة من المستشار أيمن عباس رئيس محكمة استئناف القاهرة، المتهمين إلى محكمة الجنايات لاتهامهم بـ"إهانة السلطة القضائية والإساءة إلى رجالها والتطاول عليهم بقصد بث الكراهية".

حيث تضم القضية ممثلين لمختلف التوجهات السياسية بمصر، من بينهم الرئيس محمد مرسي و 14 من مؤيديه، و 10 من معارضيه في قفص الاتهام.

الإتهامات:

وتعود القضية إلى 7 سبتمبر 2013، عندما قرر قاضي التحقيق حبس الرئيس مرسي 15 يومًا، بتهمة إهانة السلطة القضائية، بعد أن قالت التحقيقات إنه تناول في خطابه يوم 26 يونيو 2013، أحد القضاة بالاسم وهو المستشار علي النمر، حيث اتهمه بتزوير الانتخابات البرلمانية عام 2005، وثبت -على حد ادعاء النيابة - من التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض، وقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق في تلك القضية وبلاغاتها، عدم صحة أقوال الرئيس مرسي، وعدم وجود وقائع تزوير منسوبة للمستشار علي النمر، معرضًا به على أنه أحد قضاة محاكمة خصها وحددها في حديثه، وهي دعوى المحاكمة المعروفة إعلاميًا بقضية "أرض الطيارين".

ومن ثم أحال النائب العام هشام بركات، الرئيس مرسي و24 آخرين إلى المحاكمة، بتهمة إهانة القضاء، في مطلع عام 2014، ووجهت للمتهمين اتهامات

5
القضية

القضية رقم 478 لسنة 2014 جنح السيدة زينب

(المعروفة إعلاميًا بإهانة القضاء)

بأنهم "أعربوا عن رأيهم الشخصي في مواقف متفرقة على نحو يحمل إهانة للسلطة القضائية ورجالها وتطاولاً عليها، ومحاولات بعضهم التدخل في سير العدالة وشؤونها"، بحسب قرار الإحالة.

وقالت هيئة التحقيق القضائية برئاسة القاضي ثروت حماد أن المتهمين أهانوا وسبوا القضاء والقضاة بطريق النشر والإدلاء بأحاديث في القنوات التليفزيونية والمحطات الإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية، من خلال عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية، وأخلوا بذات الطرق سالفة الذكر، بمقام القضاة وهيبتهم، من خلال إدلائهم بتصريحات وأحاديث إعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء.

كما نُسب أمر الإحالة إلى أمير سالم المحامي، وأحمد أبو بركه المحامي، أنهم نشروا بطريق الإدلاء بأحاديث علنية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة، أمورًا من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم.

5
القضية

القضية رقم 478 لسنة 2014 جنح السيدة زينب

(المعروفة إعلاميًا بإهانة القضاء)

تـم حجـز القضيـة للحكـم بتاريـخ **30** سـبتمبر **2017** وبـذات الجلسـة تـم مـد أجـل لإصـدار الحكم لجلسة **30** ديسمبر **2017**

- قضت محكمة جنايات القاهرة د **(17)** في جلسـتها المنعقدة بتاريخ **23** أكتوبر **2018**، برئاسـة المستشـار حمـاده شـكري وعضويـة المستشـارين ناصـر بربـري ومدحـت فـاروق خاطر، السبت، في معهد أمناء الشرطة بطرة، بمعاقبة **20** متهما من بينهم الرئيس محمد مرسي بالسجن **3** سنوات.

الخاتمـة والملخص التنفيذي:

توفـي الرئيـس محمـد مرسـي، **68** عامًـا، فـي **17** يونيو/حزيـران **2019**، بعـد الظهر، عندما مثل أمام "محكمة" مصرية.
قـال المدعـي العـام المصـري أن الرئيـس مرسـي توفـى فـي المستشـفى فـي السـاعة **4:50** مسـاء بالتوقيـت المحلـي **(02:50** بتوقيـت جرينتش).

كان محمد مرسـي واحداً من حوالي **60.000** معتقل سياسـي منذ أحداث يوليو/تموزعـام 2013 الـذي أطـاح بـه الجنـرال العسـكري عبـد الفتـاح السيسي وزير الدفاع آن ذاك.

واجـه عـدة محاكمـات ذات طابـع سياسـي. يتـم النظـر فـي هـذه القضايـا من قبل محاكم استثنائية غير مختصة ولائيًا، بهدف القمع السياسي. حيث تُعقـد الجلسـة فـي السـجون ولا يتمتـع القضـاة باسـتقلاليتهم. وقد نفى الرئيـس مرسـي جميـع التهـم، و صـدر ضـده خمسـة أحـكام فـي خمـس قضايا - حُكم عليه بالإعدام وأحكام اخرى مختلفة بالسجن.

حصـل الرئيـس مرسـي علـى الحـق فـي مخاطبـة المحكمـة لمـدة خمـس دقائق من صندوقه الزجاجي ، وأمره القضاة أن يصمت. ثم سقط مغشيًا عليـه و تـم نقلـه إلـى مستشـفى سـجن طـرة بعـد تركـه فتـرة معشـيًا عليه تجاوزت **20** دقيقة حسب شهود عيان- بعدها تم اعلان وفاته.

كان لمرسـي تاريـخ طويـل مـن المشـاكل الصحيـة، متضمنـة مـرض السكري، وكذلك أمراض الكبد والكلى.

خـلال سـت سـنوات فـي السـجن، سُـمِحَ لـه فقـط بثـلاث زيـارات مـن عائلتـه. واشتكى علنًا من أنه لا يحصل على الدواء، وصرح بأنه يتعرض للتهديد.

وفقًـا للسـلطات المصريـة، لـم يُظهـر التقريـر الطبـي أي إصابـات حديثـة على جسد مرسي.

دُفِـنَ مرسـي يـوم الثلاثـاء 18يونيو/حزيـران فـي شـرق القاهـرة ، فـي الصباح الباكر.

حضـر الدفـن أفـراد مـن العائلـة فـي مدينـة نصـر بالقاهـرة بعـد أن رفضـت السـلطات منـح إذن لدفنـه حيـث مسـقط رأسـه فـي محافظـة الشـرقية في دلتا النيل.

فـي مـارس/آذار 2018 ، انعقـدت لجنـة بنـاءً علـى طلـب مـن عائلـة مرسـي مـن السياسـيين والمحاميـن البريطانييـن بقيـادة كريسـتيان بلانـت - العضـو المحافـظ فـي البرلمـان والضابـط السـابق فـي الجيـش البريطانـي- وخلُصت الى إنه:
"كان يتلقـى رعايـة طبيـة غيـر كافيـة، وخاصـة عـدم توفـر عـلاج مـرض السكري و علاج مرض الكبد.

مـن المحتمـل أن سـوء الرعايـة الطبيـة أدى إلـى سـرعة تدهـور ظروفـه الصحيـة علـى المـدى الطويـل، والتـي مـن المرجـح أنهـا تـؤدي إلـى الوفاة المبكرة ». وقالت اللجنة إن ظروف اعتقاله يمكن أن تصل إلى حد التعذيب في القانون المصري والدولي.

الخاتمـة والملخص التنفيذي:

الوفـاة الغيـر طبيعيـة للدكتـور محمـد مرسـي تجعـل القانـون الدولـي لحقـوق للإنسـان محـل اختصـاص وواجـب التطبيـق وذلـك على النحو التالي:

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه:
"لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة." ، يُحظـر صراحـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة صراحـة بموجـب عـدد مـن المعاهـدات الدوليـة، الملزمـة قانونًـا لتلـك الـدول التـي صدقـت عليها.

بموجـب كل مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب **"UNCAT"**، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية ، يقـع علـى عاتـق الـدول الأطـراف واجـب التحقيـق فـي مزاعـم التعذيـب أو المعاملـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تنـص المـادة 7 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية على أنه:

"لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة. علـى وجـه الخصـوص، لا يجـوز إخضـاع أحـد دون موافقته المجانية على التجارب الطبية أو العلمية."

تنـص المـادة 10 (1) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية على ما يلي: "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني".

وتكمل المادة 10
بالنسبة لأولئك الذين حرموا من حريتهم، حظر التعذيب وسوء المعاملة.
لا يجـوز فقـط إخضـاع المحتجزيـن لمعاملـة مخالفة للمادة 7 ، بل لهم أيضًا حق إيجابي في معاملتهم باحترام.
يعنـي هـذا الحكـم أنـه لا يجـوز "إخضـاع المحتجزيـن لأي مشـقة أو عائـق بخـلاف تلـك الناتجـة عـن الحرمـان مـن الحريـة ؛ يجـب ضمـان احتـرام كرامـة هؤلاء الأشخاص بموجب نفس الشروط الخاصة بكرامة الأشخاص ".

التوصيات

ضرورة التحقيق الدولي في وفاة محمد مرسي، و إرسال فريق طبي دولي، مع مهنيين رفيعي المستوى في مصر، لإجراء مزيد من التحقيقات الطبية، بما في ذلك دراسة السجلات الطبية.

تنظيم زيارة للسجون، تحت رعاية الصليب الأحمر الدولي ، مما يسمح وفقًا للمعايير الدولية بجعل عمليات التحقق اللازمة تحترم الحقوق الأساسية لكل إنسان.

تشكيل لجنة تقصي حقائق تابعة للأمم المتحدة وأخرى تابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للوقوف على أوضاع السجون والتعذيب والإهمال الطبي، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

JHR

SHR

لندن

يوليو/ تموز 2019